المسائل الفقهية المختلف فيها بين الإمام عبد الله بن عباس والإمام عمر بن عبد العزيز ﷺ في العبادات والجنايات -دراسة مقارنة

المدرس المساعد

سامي محمود فريح

جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية/ فلوجة

Juristic matters which have been differenced in them between Imam Abdullah Bin Abbas and Imam Omar Bin Abdul Aziz

Researcher Sami Mahmood Furaih

ملخص البحث

البحث بعنوان (المسائل الفقهية المختلف فيها بين الإمام عبد الله بن عباس والإمام عمر بن عبد العزيز ﷺ في العبادات والجنايات –دراسة مقارنة–.

احتوى البحث على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالإمامين، وهو على فرعين:

الفرع الأول : التعريف بالإمام عبد الله بن عباس ﷺ وذكرت فيه اسمه ونسبه وأبوه وأمه وولادته ونشأته ووفاته الفرع الثاني : التعريف بالإمام عمر بن عبد العزيز ﷺ وذكرت فيه اسمه ونسبه وأبوه وأمه وولادته ونشأته ووفاته الطلب الثاني: ذكرت فيه المسائل الفقهية الخلافية بين الامامين وهو على فروع: الفرع الأول: القيام في خطبة الجمعة، وتبين انه يجوز القيام على من قدر في حال الخطبة الا من عذر.الفرع الثاني: اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد وتبين انه يسقط وجوب الجمعة عن من صلى العيد أن وجدت مشقة في ذلك ولا سيما لأهل البوادي ولا فرق بين الإمام والمأموم . الفرع الثالث: زكاة المال المستفاد وتبين انه لا يجوز الزكاة في المال المستفاد إذا كانت من غير جنسه . الفرع الرابع: هل يستحق في القسامة القود او الدية وتبين انه يستحق في القسامة القود او الدية. الفرع الخامس: شهادة الصبيان على ما يجري بينهم من جراح وتبين انه لايجوز قبول شهادة الصبيان ولكن علينا ان لا نغفل عن شهادتهم وانما نستأنس بها فلا نقيم الحكم عليها ولا نهملها ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم جاءت قائمة بالمراجع والمصادر التي اعتمدت عليها.

Abstract

Thesis Title (Juristic matters which have been differenced in them between Imam Abdullah Bin Abbas and Imam Omar Bin Abdul Aziz)
(Comparing Study)

The Research was containing on two parts , in these two parts there are two branch :

First branch : Identifying by Imam Abdullah Bin Abbas and I do mentioned in it his name , family his father , his mother , his birth , his brought up and his death .

Second Branch : Identifying by Imam Omar Bin Abdul Aziz (Allah has blessed him) and I do mentioned in it his name and family , his father , his mother , his birth , his brought up and his death .

Second Part : I do mentioned in it the juristic matters differenced between the two Imams and it was containing on the following matters :

First Matter : standing in Jumaa prayer and it is clear that it is permitted to stand on who can in the situation of Kutbha accept who can't do that .
Second matter : Gathering in Jumaa and feast in one day and it was clear that jumaa is not obligatory on who do prayer feast if there is hardness specially the people of the desert and there is no difference between the Imam and Mamoom .
Third matter : Giving from the benefit money and it is clear that it is forbidden to give the benefit money if it was from not his sex .
Fourth matter : Do deserve in distribution the Qud or Dya and it is clear that it is deserve in distribution qud or dyea .
Fifth matter : witness of the children on what is going on among them from wounds and it is clear that it is forbidden to accept the witness of the children but we must not be unknown on their witnesses , and we don't do the judge on them and we don't neglect it .
Then this research contains on abstract , references and resources .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً مباركاً، يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأصلي واسلم على سيدنا وقدوتنا وشفيعنا يوم الدين محمد ﷺ صلاة تبلغ بها عند رب العالمين وتكون ذخيرتي يوم الدين.أما بعـــد:فإن من أجل نعم الله على الإنسان أن يفقهه في الدين ويدله على مسالكه ليلهمه الرشد فيما يقول وفيما يفعل.ولعلي أكون قد سلكت هذا الطريق بتوفيق من الله تعالى، سائلاً دوام التوفيق والرشاد.وجمعاً بين خير القرون، قرن الصحابة والتابعين، وفي مدار الفقه، كان هذا البحث، وقد أسميته: المسائل الفقهية المختلف فيها بين الإمام عبدالله بن عباس والإمام عمر بن عبدالعزيز ﷺ " دراسة مقارنة ".وقد جعلته على مطلبين، أولهما: التعريف بالإمامين، ثانيهما: المسائل الفقهية الخلافية بين الإمامين.سائلا المولى عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به.المطلب الأول التعريف بالإمامين عبدالله بن عباس وعمر بن عبد العزيز ﷺ وهو على فرعين:الفرع الأول: التعريف بالإمام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

اسمه ونسبه:

هو أبو العباس[١] عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القريشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، ترجمان القرآن، الحَبر[٢]، البحر، فقيه العصر[٣]، أحد الفقهاء السبعة في عصره.[٤]

وأبوه: أبو الفضل العباس بن عبد المطلب القريشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ لأبيه، والد الخلفاء العباسيين[٥]. ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين، شهد بدراً مع المشركين مكرهاً فأسر

فافتدى نفسه، ورجع إلى مكة فيقال إنه أسلم وكتم قومه ذلك، هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح، حدث عن النبي ﷺ أحاديث، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ.[٦]

وأمه: أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن ابن عامر بن صعصعة الهلالية، وهي لبابة الكبرى، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ وخالة خالد بن الوليد، يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبي ﷺ يزورها ويُقيلُ عندها، روت عن النبي ﷺ أحاديث.[٧]

ولادته ونشأته:

لم يختلف أهل السير في ولادة ابن عباس ﷺ أنه ولد وبنو هاشم بالشعب، ولكنهم اختلفوا في سنة ولادته على أقوال:القول الأول: ولد ابن عباس ﷺ عام الهجرة. وقد قال بهذا عمرو بن دينار، وهو أحد تلاميذ الإمام ابن عباس.[٨]القول الثاني: ولد قبل الهجرة بسنتين. قاله ابن منده، ونحوه قول الزبير بن بكار؛ إذ قال: توفي رسول الله ﷺ ولابن عباس ﷺ ثلاث عشرة سنة.[٩] القول الثالث: ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. وهو ما رجحه ابن حجر، وقال عنه: (أثبت وهو يقارب ما في الصحيحين).[١٠]القول الرابع: ولد قبل الهجرة بأربع سنين. كما قال أبو حاتم بن حبان البستي.[١١]القول الخامس: ولد قبل الهجرة بخمس سنين. ذكر ذلك ابن حجر بصيغة: (قيل) ولم يسم قائله.[١٢]ولا خلاف بين العلماء والمؤرخين في صحبة ابن عباس، كما أنه لا خلاف بينهم في عده من طبقة صغار الصحابة. وقد قال عن نفسه: " كنت أنا وأمي من المستضعفين. أنا من الولدان، وأمي مـــن النساء"[١٣]، وكانت صحبته للنبي ﷺ نحوا من ثلاثة أشهر[١٤].قال الحافظ ابن كثير: هاجر مع أبيه العباس ﷺ قبل الفتح فاتفق لقيهما مع النبيﷺ بالجحفة[١٥] وهو ذاهب لفتح مكة فشهدا الفتح وحنينا والطائف عام ثمان، وصحب النبي ﷺ حينئذ ولزمه وأخذ عنه وحفظ وضبط الأقوال والأفعال.[١٦]كان ﷺ أبيض، طويلا، مشربا صفرة، جسيماً إذا قعد أخذ مقعد رجلين، وسيماً صبيح الوجه، له وفرة يخضب بالحناء.[١٧]

وفـاته:

كما اختلف المؤرخون في سنة ولادة ابن عباس ﷺ، اختلفوا في سنة وفاته، على أقـوال أصحها وأشهرها: انه توفي سنة ٦٨هـ. عن اثنتين وسبعين سنة. وبه قال جمهـور العلمـاء والمؤرخين[١٨].وتردد فيه علي بن المديني بين سنة ٦٨هـ و٦٧هـ[١٩].وقيل: انه توفي سـنة ٦٥هـ. ذهب إلى ذلك يحيى بن بكير فيما نقله عنه الخطيب البغدادي[٢٠]. وقيل: ٦٤هـ، وقيل: ٧٢هـ، وقيل: ٧٤هـ[٢١].

الفرع الثاني: التعريف بالإمام عمر بن عبد العزيز ﷺ.

اسمه ونسبه:

هو المعصوم بالله[٢٢] الإمام العادل والخليفة الزاهد أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين، التابعي أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، فهو قرشي يلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في عبد مناف الجد الثالث للرسول ﷺ.[٢٣]يشاركه في اسمه واسم أبيه: عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإن كان أقل منه شهرة.[٢٤] وأبوه: التابعي عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص القرشي الأموي، ولي العهد بعد عبد الملك أخيه، واستقل بملك مصر أكثر من عشرين سنة، روى عن عقبة بن عامر وأبي هريرة وابن الزبير وأبيه، روى عنه ابنه عمر وعلي بن رباح اللخمي. دخل عليه ابن أبي مليكة عند موته فوجده يقول: ياليتني لم أكن شيئا ياليتني كهذا الماء الجاري، توفي بمصر سنة ٨٥هـ، وقيل غيرها.[٢٥] وأمه: أم عاصم حفصة، وقيل: ليلى، بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.[٢٦] وقال النووي: (وأجمعوا أن أمه أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، واسمها ليلى)[٢٧]. سكنت دمشق، وحدثت عن أبيها، وعنها ابنها عمر، قرأت على أبي القاسم زاهر بن طاهر عن أبي بكر البيهقي[٢٨].

ولادته ونشأته:

ذكر ابن سعد في طبقاته[٢٩] أنه ولد سنة ٦٣هـ، وهي السنة التي توفيت فيها ميمونة زوج الرسول ﷺ، وذكر الذهبي انه ولد في المدينة المنورة زمن يزيد.[٣٠] بينما جاء في تأريخ الخلفاء للسيوطي ان عمر بن عبد العزيز ولد بقرية حلوان بمصر سنة ٦١هـ، وقيل: ٦٣هـ، وكان أبوه عبد العزيز بن مروان أميراً عليها[٣١]. والذي يتبين لي –والله اعلم– أن ولادته كانت سنة ٦١هـ؛ لأن الروايات كلها تدل على أنه توفي سنة ١٠١هـ، وأن عمره عند وفاته كان أربعين عاماً، أو أقل بأشهر، وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه في سنة ولادته.نشأ رضي الله عنه في مصر في ولاية أبيه عليها، حدث عن عبد الله بن جعفر وأنس بن مالك والسائب بن يزيد ويوسف بن عبد الله بن سلام ويوسف صحابي صغير، وأبي بكر بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وخلق آخرين[٣٢]، كان إماماً فاضلاً فقيها مجتهدا عارفا بالسنن، ثبتا حجة حافظاً، قانتا لله أواها منيباً، وزهده وورعه وعدله وشفقته على المسلمين وحسن سيرته فيهم وحرصه على اتباع آثار رسول الله ﷺ والاقتداء بسنته وسنة الخلفاء الراشدين، وهو أحد الخلفاء الراشدين. ومناقبه ومحاسنه أكثر من أن تحصر.[٣٣]

وفاته:

توفي الإمام عمر بن عبد العزيز ﷺ يوم الجمعة لعشر ليال بقين من رجب سنة ١٠١هـ على أصح الروايات، على مرض استمر معه عشرين يوما، وتوفي بدير سمعان من أرض المعرة بالشام بعد خلافةٍ استمرت سنتين وخمسة أشهر[٣٤].ذكر ابن الجوزي عن المغيرة بن الحكم أنه قال: قالت لي فاطمة بنت عبد الملك: كنت أسمع عمر بن عبد العزيز ﷺ في مرضه الذي مات فيه يقول: اللهم أخف موتي ولو ساعة واحدة من نهار، قالت: فقلت له يوماً: يا أمير المؤمنين ألا اخرج عنك عسى أن تفضي شيئاً فانك لم تنم. فخرجت عنه إلى بيت غير البيت الذي هو فيه. فقالت: فجعلت اسمعه يقول: [تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ] {القصص:٨٣} يرددها مراراً، ثم أطرق، فلبثت طويلاً لا اسمع له حساً، فقلتُ لخادمه: ويحك انظر. فلما دخل صاح، فدخلت عليه، فوجدته ميتاً، قد أقبل بوجهه على القبلة ووضع إحدى يديه على فيه، والأخرى على عينه[٣٥].

المطلب الثاني: المسائل الفقهية الخلافية بين الإمامين وهو على أربعة فروع.

الفرع الأول: القيام في خطبة الجمعة.

لم يختلف العلماء في مشروعية القيام حال الخطبة، ولكنهم اختلفوا في وجوب القيام من عدمه؟ على مذهبين:

المذهب الأول: القيام في حال الخطبة واجب لا يجزئ عنه القعود إن كان قادراً على ذلك، أما إن عجز لكبر أو مرض أو غير ذلك جاز له القعود. وهو مذهب الإمام ابن عباس ﷺ، وبه قال الخلفاء الأربعة، وابن مسعود وغيرهم، واليه ذهب جماهير علماء الأمصار[٣٦]، وهو مذهب أحمد والزيدية. وهو مما يفهم عن ابن حزم وإن لم يصرح به.[٣٧] واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من الكتاب والسنة والآثار:فمن الكتاب قوله تعالى: [وَتَرَكُوكَ قَائِمًا] {الجمعة:١١} . **وجه الدلالة:** بينت الآية حال النبي ﷺ في خطبته، من أنه كان يخطب قائماً، وهذا حاله في جميع خطبه ﷺ، ولم يثبت خلاف ذلك.[٣٨] ومن السنة بما يأتي:

١. بما روى مسلم عن سماك ﷺ قال: أنبأني جابر بن سمرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة[٣٩].

قال الإمام النووي: وفي هذا دلالة لمن قال بأن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائماً، وأما قوله: (أكثر من ألفي صلاة) فالمراد بها الصلوات الخمس لا الجمعة، فحياة النبي ﷺ تقصر عن استيعاب هذا العدد(٤٠).

٢. وبحديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم يخطب خطبتين).(٤١)

٣. وعن كعب بن عجرة ﷺ انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، وقال الله تعالى: [وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا] {الجمعة:١١}.(٤٢)ومن الآثار فقد وردت آثار عن الخلفاء الراشدين وعن بعض الصحابة تثبت أنهم كانوا يخطبون قائمين.(٤٣)

المذهب الثاني:القيام حال الخطبة سنة. وإذا خطب قاعداً ولو من غير عذر جاز. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز واليه ذهب أبو حنيفة، ورواية عن الإمام احمد، وبه قال الهادوية من الزيدية.(٤٤)واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أهمها:

١. بما روي عن سيدنا عثمان ﷺ انه خطب حين كبر قاعداً.(٤٥) وهذا من فعل الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، ولو كان فرضا لما جلس ﷺ.(٤٦)وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: لم يصح عن عثمان ﷺ فعل هذا، بل إنه صح كما في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﷺ (أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، ثم فعل ذلك عثمان حتى شق عليه القيام، فكان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم أيضاً فيخطب، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً).(٤٧)

الوجه الثاني: على فرض صحة ما ذكر فإنه محمول على العذر، وبه نقول حينئذ.

٢. وبما روي عن سيدنا معاوية ﷺ أنه خطب قاعداً. فعن طاووس ﷺ قال: لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدون على المنبر يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية. (٤٨)ويجاب عنه بما أجيب عن سابقه، فقد روي عن الشعبي ﷺ أنه قال: إنما خطب معاوية قاعدا حيث كثر شحم بطنه ولحمه.(٤٩) وعن أبي إسحاق قال: أول من خطب قاعدا معاوية، قال ثم اعتذر إلى الناس، ثم قال: إني أشتكي قدمي.(٥٠)

٣. وبما قالوا بأنه لاشك في أن الثابت عنه ﷺ وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة وهذا فعلهم، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ما لم يقم دليل قولي يقتضي الوجوب، وحيث لا دليل، فنقول عندها بان الأولى في الخطبة القيام وإن خطب قاعدا جاز له.(٥١)

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم يتبين لي –والله أعلم– رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بوجوب القيام على من قدر في حال الخطبة، إلا من عذر؛ لأمرين:

١) انه من فعله ﷺ ولو جاز القعود لفعله ﷺ ، فهو مشرع وقد كان يفعل أكثر من صيغة في الأمر لبيان الجواز. وهذا شأنه عليه الصلاة والسلام.

٢) القيام في حال الخطبة يعطي الهيبة للخطبة، وتؤتي ثمارها من شحذ الهمم وتأصيل الأقوال في نفوس السامعين، وهذا حال الخطباء من عصر الجاهلية إلى عصرنا هذا مرورا بعصر النبي ﷺ . والله اعلم.الفرع الثاني: اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحدإذا اتفق بأن اجتمع العيد مع الجمعة في يوم واحد فهل يجزئ العيد عن الجمعة؟ فلا يصليها حينئذ. أو أنها لا تسقط فعليه أن يصليهما. أقول: اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:المذهب الأول: تسقط الجمعة عمن صلى العيد، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم. وهذا مذهب ابن عباس ﷺ وهو مروي عن جمع من الصحابة منهم عمر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن الزبيرﷺ، وكذا مروي عن بعض التابعين منهم الشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وعطاء، وهو رواية عن أحمد.[٥٢]المذهب الثاني: تسقط الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي بهم الجمعة. وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد وعليها المذهب. ووافقه الزيدية.[٥٣]**وحجة المذهبين في ذلك:**

١: ما روي عن وهب بن كيسان أنه قال: (شهدت ابن الزبير ﷺ بمكة وهو أمير فوافق يوم فطر أو أضحى يوم الجمعة فأخر الخروج حتى ارتفع النهار فخرج وصعد المنبر فخطب وأطال ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة فعاب عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس فبلغ ذلك ابن عباس ﷺ فقال: أصاب ابن الزبير السنة، وبلغ ابن الزبير، فقال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا.[٥٤]وعند أبي داود عن عطاء بن أبي رباح بلفظ قريب منه.[٥٥]فهذا ابن الزبير وهو الإمام آنذاك ترك الجمعة، واكتفى بصلاة العيد ويصلي معه أو يشهده جمع من الصحابة ولا منكر عليه بل يؤيده ابن عباس ﷺ بقوله: أصاب السنة، أي سنة رسول الله ﷺ ، وصحح هذين الحديثين الإمام الشوكاني فقد قال: (رجالهما رجال الصحيح)[٥٦].وقد استدل الإمام أحمد لمذهبه بما روي عن زيد بن أرقم ﷺ انه سأله معاوية ﷺ أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال:

(من شاء أن يصلي فليصل)[٥٧]، وبما روي عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون).[٥٨]وردَّ بانَّ هذين الحديثين ضعيفان، فحديث زيد بن أرقم ﷺ في إسناده إياس بن أبي رملة الشامي، قال عنه ابن المنذر وابن المديني ووافقهم ابن حجر: (مجهول)[٥٩].أما حديث أبي هريرة ﷺ ففي إسناده بقية بن الوليد، وهو يروي عن ضعفاء ويدلس، وصحح الإمام أحمد إرساله، وقال الدارقطني: غريب من حديث مغيرة وشعبة، ورواه البيهقي موصولا مقيداً بأهل العوالي وإسناده ضعيف.[٦٠]أجيب: قد صحح كثير من الأئمة الحديثين، كابن خزيمة والحاكم والألباني، فقد يرتقي إلى الحسن لغيره، مما يدل على صحة العمل به.[٦١]المذهب الثالث: هي رخصة لأهل البوادي، أما أهل الحضر فلا تسقط عنهم الجمعة. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، وقول للشافعي.[٦٢]وحجتهم في ذلك.

١. بما أخرجه الشافعي بسنده عن عمر بن عبد العزيز ﷺ قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال: (من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج).[٦٣]

٢. بما صح موقوفاً عن عثمان بن عفان ﷺ، أنه جاء فصلى ثم انصرف فخطب، فقال: (إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له).[٦٤]وردَّ: بأن الحديث الأول مرسل، والحديث الثاني لا يقوى على معارضة الصحيح من الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الأول؛ ففعل الصحابي لا يخصص فعل النبي ﷺ ، ولعله كان اجتهاداً.

٣. ولأنهم إذا قعدوا بعد العيد ينتظرون الجمعة شق عليهم ذلك، وإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة أيضاً، والجمعة تسقط بالمشقة.[٦٥]

المذهب الرابع: إن صلاة العيد والجمعة كليهما مخاطب بهما، فلا تُسقط واحدةٌ الأخرى، ولا تجزئ الواحدة عن الأخرى، وكل على حكمه، فالعيد سنة أو واجب على اختلاف، والجمعة فرض اتفاقاً. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك.[٦٦]

وحجتهم في ذلك بناءاً على قولهم: بأن الأصل هو أن كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثناؤه من الخطاب، ولم يثبت عندهم شيء فبقوا على الأصل.[٦٧]

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لأراء الفقهاء وأدلتهم، يتبين لي رجحان القول بسقوط الجمعة عمن صلى العيد إن وجدت مشقة في ذلك، ولاسيما لأهل البوادي، ولا فرق بين الإمام والمأموم في

ذلك، ومن أتى بهما فقد فعل ما هو أولى وأكمل؛ لما استدل به أصحاب القول الأول والثالث، ولقوله تعالى: [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ من حرج] [سورة الحج:الآية ٧٨]. والله أعلم.

الفرع الثالث: زكاة المال المستفاد إذا استفاد مالاً مما يعتبر له الحول وعنده نصاب، أيدخل هذا المال في الزكاة على الحول أم له حول جديد، اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: الزكاة تجب فيه حين الاستفادة. وهو مذهب ابن العباس ومعاوية ﷺ.[٦٨] وهو رواية عن الأوزاعي.[٦٩]وحجتهم في ذلك: بأن من ملك النصاب من النقد وجبت عليه الزكاة في الوقت. أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: في المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم خمسة دراهم.[٧٠] ومثله عن ابن مسعود[٧١]وعن معمر قال: سألت الزهري عن الرجل يكون عنده المال وبينه وبين ما يزكيه شهرا أو شهرين، ثم يريد أن يستنفقه، قال: كان المسلمون يستحبون أن يخرج الرجل زكاته قبل أن يستنفقه.[٧٢]وردَّه ابن عبد البر قائلا: بأن هذا شذوذ، وقال أيضاً: (هذا قول لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى).[٧٣]قلت: ربما يكون الذي حملهم على ذلك القياس على الزروع وعلى فروع الغنم والأنعام المتولدة عن الأصل فهي تزكى مع أصلها، ولا مخالف في ذلك.

المذهب الثاني: المال المستفاد يقسم على قسمين:

القسم الأول: أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله ويزكيهما بحول واحد؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة.

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده فلا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصابا استقبل به حولا وزكاة، وإلا فلا شيء فيه.

وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز. وبه قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة ﷺ وهو قول عطاء وسالم والنخعي، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، والظاهرية، والزيدية.[٧٤]واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه)[٧٥].وردَّ: بأن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط.[٧٦]

٢. عن نافع عن ابن عمر ﷺ مثله.[٧٧]
٣. عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة ﷺ قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: (لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول).[٧٨]وردّ: أن فيه حارثة بن محمد: ضعفه العلماء، قال أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى ابن معين: ليس بثقة ولا يكتب حديثه.[٧٩]
٤. ومثله عن علي وأنس ﷺ.[٨٠]
٥. ولأن المستفاد مملوك أصلا فيعتبر فيه الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس، ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار؛ لأنها تتكامل ثمارها دفعة واحدة، ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها، وهذه نماؤها ينقلها فاحتاجت إلى الحول.[٨١]

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض فإني لم أجد حديثا مرفوعا صحيح الإسناد؛ ليكون نصا في المسألة، وما مرّ قد لا تقوم به حجة، والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنه رأي جماهير الصحابة ومن بعدهم، وهو أولى بالأخذ. والله أعلم.

الفرع الرابع: هل يستحق في القسامة القود أو الدية.

القسامة: -بفتح القاف وتخفيف السين المهملة- مصدر أقسم، واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع.[٨٢]أما القَسَامَةُ في اصطلاح الفقهاء فإنها: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدم، يقال: قتل فلان بالقَسَامَةِ، إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادّعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة فحلفوا خمسين يمينا أن المدعى عليه قتل صاحبهم. فهؤلاء الذين يُقْسِمُونَ على دعواهم يسمون: قَسَامَةً.[٨٣]والأصل في القسامة ما ورد من أحاديث في الصحيحين والسنن وغيرها، منها:

١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لا تَنْفِرُ الإِبِلُ فَأَعْطَاهُ عِقَالا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتْ الإِبِلُ إِلا بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ قَالَ لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ قَالَ فَأَيْنَ عِقَالُهُ قَالَ فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ قَالَ مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنْ الدَّهْرِ. قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَكْتَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي

طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا قَالَ مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ فَوَلِيتُ دَفْنَهُ قَالَ قَدْ كَانَ أَهْلٌ ذَاكَ مِنْكَ فَمَكُثَ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ، فَقَالَ يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا هَذِهِ قُرَيْشٌ ، قَالَ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، قَالُوا هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ أَيْنَ أبو طالب؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ فَأَتَاهُ أبو طالب فَقَالَ لَهُ اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلاثٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنْ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا نَحْلِفُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنْ الْخَمْسِينَ وَلا تُصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنْ الإِبِلِ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ فَقَبِلَهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنْ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ).(٨٤)

٢) (خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ -وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ- فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبِّرْ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ، فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عبد الله بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ).(٨٥)

٣) وفي رواية البخاري: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ (خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: كَبِّرْ كَبِّرْ -يُرِيدُ السِّنَّ- فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبُوا مَا

قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، قَالُوا لاَ، قَالَ: أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتْ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ).[٨٦] وفي مسلم: (ناقة حَمْرَاءُ).[٨٧]قال الشوكاني: (قوله: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم" فيه دليل على مشروعية القسامة وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام).[٨٨]ومع أنهم اتفقوا في مشروعيتها، ولكنهم اختلفوا في شروطها وفيما يستحقه من حلف وأقسم، هل القود؟ أو الدية؟ واختلافهم هذا على مذهبين:

المذهب الأول: يستحق في القسامة الدية، مع اختلافهم فيمن وجبت عليه، أعلى العاقلة، أم على القاتل، وهذا مذهب سيدنا ابن عباس ﷺ، وإليه ذهب أبو بكر وعمر وعلي ﷺ، وروي عن الحسن والثوري والأوزاعي وإسحاق، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه.[٨٩] ووافقهم الحنابلة في الخطأ وشبه العمد.[٩٠]واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١. قوله ﷺ: (إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ).[٩١]

٢. بما روى ابن أبي شيبة عن الحسن: إن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة.[٩٢]

٣. إن أيمان المدعين إنما هي بغلبة الظن وحكم الظاهر، فلا يجوز إشاطة الدم بها؛ لقيام الشبهة المتمكنة منها؛ ولأنها حجة لا يثبت بها النكاح ولا يجب بها القصاص كالشاهد واليمين.[٩٣]

٤. بما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر قال: إن القسامة أنما توجب العقل ولا تشيط الدم.[٩٤]

٥. بما رواه عبد الرزاق قال: قلت لعبيد الله بن عمر: أعلمت ان رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فكيف تجترئون عليها فسكت.[٩٥]

٦. لا يجب القود ولو في العمد؛ لأن القسامة حجة ضعيفة[٩٦].

المذهب الثاني: يستحق بالقسامة القود، وهو مذهب سيدنا عمر بن عبد العزيز واليه ذهب ابن الزبير ﷺ وروي عن الزهري وربيعة وأبي الزناد والليث وأبي ثور وابن المنذر وهو مذهب مالك واحمد وداود والشافعي في رواية عنه.[٩٧]وحجتهم في ذلك:

١. قوله ﷺ : (يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ)[٩٨]، وفي رواية: (فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم)[٩٩].**وجه الدلالة:**أن النبي ﷺ أراد دم القاتل؛ لأن دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين.[١٠٠]

٢. عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلاً مِنْ بني نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرِّعَاءِ عَلَى شَطِّ لَيَّةَ فَقَالَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ.(١٠١) قالوا: هذا نص ولأن الشارع جعل القول قول المدعي مع يمينه احتياطاً للدم فأن لم يجب القود سقط المعنى.(١٠٢)ورُدَّ: بما قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُود بن خالد بِبَحْرَةِ الرغاء أَقَامَهُ مَحْمُودٌ وَحْدَهُ على شط ليَّة. وهو مُنْقَطِعٌ.(١٠٣) فالحديث مرسل ضعيف لا يقوى على مقاومة ما يقابله.(١٠٤) الرأي الراجح:بعد هذا العرض والمناقشة، يظهر أن الرأي القائل بان القسامة يستحق بها ولي الدم الدية هو الأرجح دليلاً وأولى بالأخذ وذلك لأمرين:الأمر الأول: إن هذا القول قال به جمهور الصحابة ومنهم بعض الخلفاء الراشدين ولم يثبت في حديث صحيح خلافه.الأمر الثاني: الحفاظ على النفس من الضروريات الخمس التي حافظت الشريعة الإسلامية عليها وأمرت بذلك، فلا يقتل بالقسامة، ولكي لا يضيع دم القتيل قلنا بالدية، والله اعلم. الفرع الخامس: شهادة الصبيان على ما يجري بينهم من جراح اختلف الفقهاء في الصبيان يكونون في ملاعبهم فيتراشقون بالحجارة وغير ذلك فيكون بينهم من جراء ذلك جراح. هل تقبل شهادتهم على بعضهم أو لا؟.المذهب الأول: عدم قبول شهادة الصبيان في أي من الأمور. وهو مذهب ابن عباس وعمر وعثمان ﷺ ووافقهم عطاء وسالم والقاسم والحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وابن شبرمة وإسحاق والأوزاعي وأبو عبيد وداود وابن حزم(١٠٥). وبه قال أبو حنيفة والشافعي وهو مذهب الحنابلة.(١٠٦)وحجتهم في ذلك:

١) إن الله تعالى ذكر الشهود وذكر صفاتهم فقال:[وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى] {البقرة:٢٨٢}.وجه الدلالة: أنه عد في الشهادة إما أن يكونا رجلين أو امرأتان، ولذا قال الشافعي ووافقه ابن حزم: الصبيان ممن لا نرضى شهادتهم(١٠٧).

٢) قوله تعالى: [وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ] {الطَّلاق:٢}. وجه الدلالة: أن الآية دليل بأن غير البالغين ليسوا عدولاً فلا تقبل شهادتهم، ولذا قال ابن رشد: فردها جمهور فقهاء الأمصار؛ لما قلناه من وقوع الإجماع على ان من شرط الشهادة العدالة ومن شرط العدالة البلوغ.(١٠٨)المذهب الثاني: قبول شهادتهم بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا أو يدخلوا البيوت فيعلّموا. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، وبه قال علي بن أبي طالب وابن الزبير، وعروة وشريح القاضي، والشعبي، ومحمد الباقر ﷺ،(١٠٩) وهو رواية عن أحمد.(١١٠) وممن قال بهذا الإمام مالك وإن لم يجعلها شهادة حقيقية وإنما قرينة حال، ولهذا قال مالك: (الأمر المجتمع عليه

عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك، إذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا أو يخببوا أو يعلّموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا).[١١١]

واستدلوا لذلك بالآتي:

١. بأن الصغار ينفردون غالبا في ملاعبهم ويجري بينهم من اللعب والترامي ما يحدث بهم الجراحات، فإذا لم نقل بقبول شهادتهم أدى إلى إهدار جراحاتهم وهي كثيرة الوقوع، فلذلك قلنا بقبولها ضرورة وإذا كانت على وجه يغلب الظن معه بصحتها بأن تكون قبل تفريقهم ودخولهم البيوت، فأنه يغلب على الظن في هذه الحالة وعيهم لما وقع وصدقهم في القول؛ لأن الصغار لا يعرفون الكذب في الغالب، ولاسيما إذا استجوبوا عند وقوع الحادثة، فإن تفرقوا ودخلوا البيوت فلا تقبل شهادتهم؛ إذ ربما يلقنهم الكبار الكذب.[١١٢]

وحجة مالك في قبول شهادتهم في القتل الاحتياط لئلا تذهب دماؤهم هباء.[١١٣]

ويرد على هذا إنما قبلت شهادتهم لأجل الضرورة إنما تكون فيما يكثر لا فيما يندر الكثير الجراح بينهم والقليل هو القتل.

٢. وبما روي عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ، فَجَاءَهُ خَمْسَةُ غِلْمَةٍ فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا سِتَّةَ غِلْمَةٍ نَتَغَاطَّ، فَغَرِقَ مِنَّا غُلامٌ، فَشَهِدَ الثَّلاثَةُ عَلَى الاثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ، وَشَهِدَ الاثْنَانِ عَلَى الثَّلاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ، فَجَعَلَ عَلَى الاثْنَيْنِ ثَلاثَةَ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ، وَجَعَلَ عَلَى الثَّلاثَةِ خُمُسَيْهَا.[١١٤]

وردَّ: بأن هذا لا يصح البتة؛ لأنه من رواية سلمة بن كهيل أو حماد بن أبي سليمان عن علي وكلاهما لم يولدا الا بعد موت علي ومن طريق الحجاج بن ارطأة وهو هالك).[١١٥]

الرأي الراجح: بعد ما ذكرنا ومن سياق عرض الآراء يتبين أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول في قولهم أنهم لم يستندوا إلى نص من كتاب أو سنة تقطع بما ذهبوا إليه، إلا بما ورد من أقوال للصحابة ﷺ، وهو ليس بحجة ملزمة كما هو مقرر في كتب أصول الفقه، أما أصحاب المذهب الثاني فقد استندوا على ظواهر من الكتاب وأقوال لبعض الصحابة، وليس في ذلك نص يحسم الخلاف.ولذا نقول: بعدم قبول شهادة الصبيان، ولكن علينا أن لا نغفل شهادتهم وإنما نستأنس بها فلا نقيم الحكم عليها ولا نهملها. والله اعلم.

الخاتمة

الحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله مدى الأوقات، وبعد:

فلا بد من استراحة عملية نستعيد بها إجمالاً لما فصلناه واستخلاصاً لنتائج ماكتبناه، في المسائل الفقهية المختلف فيها بين الإمام عبدالله بن عباس والإمام عمر بن عبد العزيز في العبادات والجنايات، وخرجت بها على النحو الآتي:

١) وجوب القيام على من قدر في حال الخطبة، إلا من عذر.
٢) اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد يسقط وجوب الجمعة عمن صلى العيد، إن وجدت مشقة في ذلك، ولاسيما لأهل البوادي، ولا فرق بين الإمام والمأموم.
٣) لا تجب الزكاة في المال المستفاد إذا كان من غير جنسه.
٤) يستحق في القسامة الدية.
٥) فيما يجري بين الصبيان من جراح، ولا شاهد غيرهم، قلنا بعدم قبول شهادة الصبيان، ولكن علينا أن لا نغفل شهادتهم وإنما نستأنس بها فلا نقيم الحكم عليها ولا نهملها.

والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا وان يلهمنا الرشد في الأقوال والأفعال

إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين...

هوامش البحث

(١) أسنده الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين: ٥٣٤/٣ من طريق القاسم بن محمد بن عبدالله بن عباس. وينظر: فتح الباري ٧٨/٧ ، تحفة الأحوذي: ٢٢٠/١٠.

(٢) قال الخليل الفراهيدي في كتاب العين ٢١٨/٣ مادة حبر: (الحبر والحبر -بفتح الحاء وكسرها- العالم من علماء أهل الدين، وجمعه أحبار، ذميا كان او مسلما. بعد أن يكون من أهل الكتاب). ينظر: غريب الحديث:٨٧/١-٨٨، الصحاح: ٦٢٠/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣١٦/١، لسان العرب:١٤٧/٤، القاموس المحيط:٢/٢-٣.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل: ١١٦/٥، تاريخ بغداد:١٣٧/١، سير أعلام النبلاء:٣٣١/٣، تفسير ابن كثير: ٢٩٥/٨، الإصابة:١٤١/٤.

(٤) الفقهاء السبعة من الصحابة هم المكثرون من الفتيا، وهم: عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة. ينظر الإصابة: ٨٩/١.

(٥) ينظر معجم الصحابة:٢٧٥/٢-٢٧٦، تاريخ الطبري: ٦٢٩/٢، تهذيب الكمال:٢٢٥/١٤.

(٦) ينظر: الإصابة: ٦٣١/٣.

(٧) ينظر الاستيعاب:٦٣٣/١، أسد الغابة:١٤٠٨/١.

(٨) ينظر البداية والنهاية: ٢٩٥/٨.

(٩) ينظر سير أعلام النبلاء: ٣٣٦/٣، الإصابة: ١٤١/٤.

(١٠) ينظر الإصابة: ١٤١/٤.

(١١) ينظر الثقات: ٢٠٧/٣.

(١٢) ينظر الإصابة ١٤١/٤.

(١٣) صحيح البخاري:٢٩٢/٨، تفسير القرطبي: ٢٧١/٥ سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٣ . الدر المنثور ٢٠٦/٢.

(١٤)ينظر سير أعلام النبلاء:٣٣٢/٣-٣٣٣.

(١٥)الجحفة: قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على اربع مراحل وهي ميقات أهل مصر والشام. ينظر: معجم البلدان: ١١١/٢.

(١٦) ينظر البداية والنهاية ٢٩٦/٨.

(١٧) ينظر: أسد الغابة: ٦٣١/١، الإصابة:١٤٢/٤.

(١٨) ممن قال بذلك الواقدي والهيثم بن عدي ومحمد بن نمير ومصعب الزبيري وابن أبي شيبة وخليفة بن خياط والإمام احمد وابن حبان وقاضي بغداد جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وابن دكين وابن عساكر وابن الجوزي ويحيى بن بكير. ينظر: الآحاد والمثاني:٢٨٤/١، طبقات خليفة: ص ٢٨٤، تأريخ أبي زرعة: ص٢٣٨، تأريخ مولد العلماء١٩٠، تأريخ بغداد: ١٧٥/١، المنتظم ٧٤/٦، سير أعلام النبلاء:٣٥٩/٣، البداية والنهاية:٣٠٦/٨، الإصابة:١٥١/٤، مآثر الأناقة:١٣٦/١،السيرة الحلبية:١٠٧/١، مجمع الزوائد:٣٨٥/٩.

(١٩) ينظر: السير ٣٥٩/٣، البداية والنهاية ٣٠٦/٨، تاريخ مولد العلماء ص ١٨٣.

(٢٠) ينظر: تأريخ مولد العلماء ص١٩٠، تاريخ بغداد ٧٥/١، التعديل والتجريح: ٨٠٥/٢.

(٢١) ينظر البداية والنهاية: ٣٠٦/٨ الإصابة: ١٥١/٤، التحفة اللطيفة: ٤٦/٢.

(٢٢) ذكر هذا اللقب السيوطي رحمه الله في تاريخ الخلفاء: ص٢٤.

(٢٣) ينظر : ابن قتيبة، المعارف : ص ٣٦٢.

(٢٤) ينظر: فقه عمر بن عبد العزيز: ٢٠/١.

(٢٥) ينظر سير أعلام النبلاء:٢٤٩/٤-٢٥١، الجرح والتعديل:٣٩٣/٥ برقم ١٨٢٧.

(٢٦) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات:٣٣٦/٢، البداية والنهاية: ١٩٢/٩، تهذيب الكمال: ٤٣٣/٢١، تاريخ دمشق:٢٤٩/٧٠.

(٢٧) تهذيب الأسماء واللغات:٣٣٦/٢.

(٢٨) تاريخ دمشق:٢٤٩/٧٠.

(٢٩) ينظر الطبقات الكبرى : ٣٣٠/٥.

(٣٠) ينظر تذكرة الحفاظ: ١١٨/١-١٢٠.

(٣١) ينظر تاريخ الخلفاء: ص ١٨٢.

(٣٢) ينظر البداية والنهاية :١٩٢/٩.

(٣٣) ينظر تهذيب الأسماء واللغات:٣٣٦/٢، تذكرة الحفاظ:١١٨/١.

(٣٤) ينظر شذرات الذهب : ١١٩/١

(٣٥) ابن الجوزي: ص ٢٥٦.

(٣٦) ينظر نيل الاوطار ٣٢٩/٣.

(٣٧) ينظر: المدونة الكبرى:١٥٠/١، مغني المحتاج: ٢٨٧/١، المغني:١٥٠/٢، المبدع ١٦٢/٢، المحلى: ٥٧/٥، نيل الاوطار: ٣٢٩/٣.

(٣٨) ينظر المغني: ١٥٠/٢.

(٣٩) رواه مسلم: كتاب الجمعة-باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة عن جابر ٥٨٩/٢ برقم ٨٦٢. وعن ابن عمر برقم ٨٦١.

(٤٠) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم: ١٤٩/٦-١٥٠.

(٤١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٤٣/١، برقم ٥١٧٨.

(٤٢) صحيح مسلم: باب في قوله تعالى: [وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا]،٥٩١/٢ برقم ٨٦٤، سنن البيهقي الكبرى: باب الخطبة قائما:٣/ ١٩٦، برقم٥٤٩٥، ومصنف ابن أبي شيبة: باب من كان يخطب قائما،١/ ٤٤٨ برقم.٥١٨٢.

(٤٣) ينظر مصنف ابن ابي شيبة: باب من كان يخطب قائما:٤٤٨/١.

(٤٤) ينظر الهداية: ٨٩/١، الاختيار: ٨٣/١، المغني: ١٥٠/٢، نيل الاوطار: ٣٣٠/٣.

(٤٥) ينظر: المحلى ٥٧/٥ ، الاختيار ٨٣/١.

(٤٦) ينظر الاختيار ٨٣/١ .

(٤٧) مصنف عبد الرزاق:١٨٧/٣.

(٤٨) ينظر مصنف ابن أبي شيبة:٤٤٨/١ برقم ٥١٧٩ وبرقم ٥١٨٠.
(٤٩) مصنف ابن أبي شيبة:٤٤٩/١ برقم٥١٩٣.
(٥٠) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦١/٧ برقم٣٥٨٩٢.
(٥١) ينظر نيل الاوطار: ٣٣٠/٣ .
(٥٢) المغني ١٠٥/٢ وينظر بداية المجتهد: ١٥٩/١، نيل الاوطار: ٣٤٨/٣.
(٥٣) المغني ١٠٥/٢ نيل الاوطار ٣٤٧/٣ .
(٥٤) صحيح ابن خزيمة: باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان والجمعة أن يعيد بهم ولا يجمع بهم، ٣٥٩/٢ برقم ١٤٦٥، سنن النسائي (المجتبى):١٩٤/٣برقم ١٥٩٢، مصنف ابن أبي شيبة: باب في العيدين يجتمعان يجزي أحدهما من الآخر،٢/ ٧ برقم٥٨٣٦.
(٥٥) سنن أبي داود: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، ٢٨١/١برقم١٠٧١، والنسائي: كتاب صلاة العيدين – باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، ١٩٤/٣برقم ١٥٩٣.
(٥٦) نيل الاوطار:٣٤٨/١.
(٥٧) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، برقم١٠٧٠، وابن ماجه: ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، ٤١٥/١برقم١٣١٠، عن رجل ولم يسم معاوية، والدارمي: باب اذا اجتمع عيدان في يوم، برقم ١٦١٢، والحاكم في المستدرك على الصحيحين:٤٢٥/١ برقم ١٠٦٣، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد على شرط مسلم).
(٥٨) رواه أبو داود: كتاب الصلاة– باب اذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، رقم الحديث (٩٠٧٠)، وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم الحديث (١٣٠١)، وابن الجارود في المنتقى:٨٤/١ برقم٣٠٢، والحاكم في المستدرك:٤٢٥/١برقم ١٠٦٤، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع حديثه). والكناني في مصباح الزجاجة:١٥٥/١ وقال: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات).
(٥٩) ميزان الاعتدال:٤٥٠/١، لسان الميزان:١٨٠/٧، تقريب التهذيب:١١٦/١.
(٦٠) ينظر: نيل الاوطار:٣٤٧/١، تلخيص الحبير:٨٨/٢، التحقيق في أحاديث الخلاف:٥٠٣/١.

(٦١) ينظر هامش سنن أبي داود:٣٤٩/١، سنن ابن ماجه:٤١٦/١، المستدرك:٤٢٥/١، كنز العمال:٨٩٧/٨.

(٦٢) الأم: ٢٣٩/١ ينظر: بداية المجتهد ١٥٩/١، المهذب:٢٠٥/١.

(٦٣) مسند الشافعي: ص٧٧، سنن البيهقي الكبرى:٣١٨/٣، الام ٢٣٩/١، والعوالي أماكن بأعلى أرض المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية.

(٦٤) صحيح ابن حبان:٣٦٤/٨ برقم٣٦٠٠، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، مسند الشافعي: ص٧٧، سنن البيهقي الكبرى:٣١٨/٣، معتصر المختصر:٩٠/١.

(٦٥) ينظر: المهذب:٢٠٥/١.

(٦٦) ينظر الهداية: ٩٢/١، بداية المجتهد:١٥٩/١، الاختيار: ٨٥/١.

(٦٧) ينظر بداية المجتهد:١٥٩/١، الاختيار: ٨٥/١.

(٦٨) ينظر بداية المجتهد:١٥٩/١، الاختيار: ٨٥/١.

(٦٩) ينظر التمهيد:١٥٥/٢٠.

(٧٠) مصنف عبد الرزاق:٧٦/٤ برقم٧٠٢٦.

(٧١) مصنف عبد الرزاق:٧٨/٤ برقم ٧٠٣٦.

(٧٢) مصنف عبد الرزاق:٧٦/٤ برقم ٧٠٢٨.

(٧٣) التمهيد:١٥٥/٢٠

(٧٤) ينظر: الهداية:١٠٩/١، الاختيار: ١٠٢/١، المدونة الكبرى:٢٧١/٢، مغني المحتاج:٣٩٩/١، المغني: ٤٩٧/٤، المحلى: ٨٥/٦، السيل الجرار:١١٤/٢.

(٧٥) سنن الترمذي: كتاب الزكاة –باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ٢٥/٣ برقم٦٣١، وقال: في الباب عن سراء بنت نبهان الغنوية.

(٧٦) سنن الترمذي: كتاب الزكاة –باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ٢٥/٣ برقم ٦٣١، التحقيق في أحاديث الخلاف:٢٨/٢.

(٧٧) سنن الترمذي: كتاب الزكاة –باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ٢٦/٣ برقم٦٣٢، قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

(٧٨) سنن ابن ماجه:٥٧١/١ باب من استفاد مالا، برقم١٧٩٢.

(٧٩) ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ١٩٨/٢ المجروحين ٢٩٨/١، التحقيق في أحاديث الخلاف:٢٨/٢.

(٨٠) قال الشيخ محمد جعفر الكتاني في نظم المتناثر:١٣٣/١برقم١١٦، أنى يثبت التواتر بمثل هذا وحديث علي اختلف في رفعه ووقفه، وحديث أنس فيه حسان بن سياه البصري وهو منكر الحديث جدا. وفي ترجمته ينظر: لسان الميزان:١٨٧/٢.

(٨١) ينظر المغني: ٤٩٨/٢.

(٨٢) ينظر القاموس المحيط:١٤٨٣/١،فصل القاف باب الميم، تاج العروس:٧٨٥٩/١، مادة (ق س م)، المصباح المنير:٥٠٣/٢ مادة (قسم).

(٨٣) ينظر أنيس الفقهاء: ص٢٩٥.

(٨٤) صحيح البخاري: بَاب الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،٢١٧/١٢برقم ٣٥٥٧.

(٨٥) صحيح مسلم: كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَاب الْقَسَامَةِ،٢/٩ برقم ٣١٥٧.

(٨٦) صحيح البخاري: بَاب كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ ، ١٣٠/٢٢ برقم٦٦٥٥.

(٨٧) صحيح مسلم: بَاب الْقَسَامَةِ ، ٥/٩برقم٣١٦٠.

(٨٨) نيل الأوطار:١١٥/٧.

(٨٩) فتح القدير:٢٨٢/٨ وما بعدها، الهداية ٥٦٥/٤، الاختيار ٥٣/٥، التمهيد:٢١٦/٢٣، الاستذكار:١٥٣/٨، تحفة المحتاج:٩٨/٣٨، المغني:٣٤٢/١٩، مغني المحتاج:١١٧/٤، تحفة الأحوذي: ٥٦٩/٤.

(٩٠) ينظر كشاف القناع :٥٥/٦ وما بعدها.

(٩١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٩٢) مصنف بن ابي شيبة:٤٤٤/٥ برقم ٢٧٨٣٢.

(٩٣) ينظر المغني ٣٩٠/٨، مغني المحتاج ١١٧/٤ .

(٩٤) مصنف بن ابي شيبة: ٤٤٤/٥ برقم ٢٧٨٣١، مصنف عبد الرزاق: ٤١/١٠، برقم ١٨٢٨٦.

(٩٥) مصنف عبد الرزاق: ٣٧/١٠، برقم ١٨٢٧٦.

(٩٦) ينظر حاشية البجرمى:١٩٢/٤.

(٩٧) ينظر المدونة الكبرى: ٤٢٤/١٦، التمهيد:٢١١/٢٣، مغني المحتاج:١١٧/٤، المغني: ٣٩٠/٨، المحلى:٦٧/١١، نيل الاوطار ١٨٧/٧.

(٩٨) صحيح مسلم: بَاب الْقَسَامَةِ ، ٣/٩ برقم ٣١٥٨.

(٩٩) صحيح مسلم: بَاب الْقَسَامَةِ ، ٢/٩ برقم٣١٥٧.

(١٠٠) ينظر المغني ٣٩٠/٨.

(١٠١) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي:١٢٧/٨، برقم١٦٨٩٤.

(١٠٢) ينظر المغني: ٣٩٠/٨.

(١٠٣) ينظر سنن أبى داود:١٠٨/١٢ برقم ٣٩١٩، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي:١٢٧/٨.

(١٠٤) ينظر الباعث الحثيث: ص٤٠.

(١٠٥) ينظر المحلى ٤٢٠/٩ ، المغني:١٦٨/١٠.

(١٠٦) ينظر الأم ٤٨/٧، المغني:١٦٦/١٠، البحر الرائق ٩٠/٧.

(١٠٧) ينظر : الأم ٤٨/٧، المحلى ٩/ ٤٢١ .

(١٠٨) ينظر بداية المجتهد:٣٤٧/٢ .

(١٠٩) ينظر المغني:١٦٧/١٠، المحلى ٤٢٠/٨.

(١١٠) ينظر المدونة الكبرى ١٦٣/١٣، بداية المجتهد ٣٤٦/٢.

(١١١) الاستذكار:١٢٤/٧، وينظر: المدونة:٢٦/٤، بداية المجتهد ٣٤٦/٢

(١١٢) ينظر فقه الإمام سعيد: ٢٠٠/٤.

(١١٣) ينظر بداية المجتهد:٣٤٧/٢.

(١١٤) مصنف ابن أبي شيبة:٤٠٠/٩، برقم ٢٨٤٥٢، وأسنده في المغني:١٦٨/٢٣. لأحمد، ولم أجده.

(١١٥) المحلى ٣٤٦/١٠